

تصيرها تارة على العزلة ووجه ذلك ما سمع انه كان لعثمان رضي الله عنه عربة
اسوداء على اربعة عجلات من الصخرية الجمعة وغيرها وكان
خروجها على نحو اناسها في ايام الموم اذا كان في امير لمير الحجاز وكان الخليفة
عند ذلك واليه من خلافة الخليفة لم يمتصم اذ كان فان هاسركا وصرها بالمر
اسواق بخلاف قولنا لا ابيد به وبخلاف ما اذا ظهر بين الامير الموم والجمعة
لا تفر يوشن اليه اقامة الجماعة ولا يصلي العيد بها لان اتفاق الامم لا يمتصم
لان اتفاق اليه بالموالين من لومج والذبح والطاق وطوات الوقت اقامة وغيرها في خروج
بصلتها على هذا يتبع ان تستعمل الجماعة على عمل كرامة الاخرى كرامة التي
بوم الجماعة للمخرج المذكور اقامة الجماعة في موضعين واكثر من مصر واحد في موضع
عن لومج واثباته والظاهر عدم جوازها في موضعين انما قاله الموم لانه الرشي
في الموم العجوزين في لومج ومصر جوازها من غير موضعين في موضعين
مصر في موضعين لان يكون بينهما فليس يكون كجانب كصر لانه
الجمعة من اهل المدينة فلا يجوز تقليد اهلها او في قاصتها باكثر من موضعين اقلها اهلها
ان شرط للمصر والمجمع وهو موجود في كل فريق ولان في الموم في موضعين وموضعين
حرفا بالمدن الكبيرة وهو مومج وقد يكون فيه جميع المنته كاذن يكون من اهل
مصر اختلافا بحيث تقوم لفنته باجمعهم وقد ترونا بشكوك الفنته في قولنا
س لو تعددت فالجمعة المومج واختلافها في بعضهم يعتبر المومج في المومج
انه لا يتساح فان سلوا معا واشتبهوا في مومجيت صلوات الكمل وكونه في
والاختلاف هو الجامع الواحد وذلك المومج من المومج والمومج على هذه يبين
ومعنا ما نحن لاختلاف في المومج او في كل موضع وقع الشك في جواز الجماعة
ان يصلي يوم ركعات وينوي بها الظهر في لومج فتم الجماعة ومعه ما يخرج عن
فرض الوقت يفتين كذا في الكافي قال في مومج هذه في لومج الكبرية ولما
البلاد فلا يشك في الجواز لا تعداد الفريضة قال والاحتياط في لومج الكبرية
اربعاً في لومج فريضة ستة للجمعة اربعاً في لومج الكبرية يصلي ركعتين
اوقت هذا هو الصحيح المختار في لومج الجماعة فقد ادى من مومج اهلها او اقله
صلى ظهر من ستة قال وهو لا بأس على الظهر في لومج الكبرية اوق من مومج
ليدر اصل في الروايات ولا شك في جواز الجماعة في البلاد والقبائل انما هذا الذي
قاله من حيث كون المومج مصر او لا واما من حيث جواز التمتع وعدمه قالوا
من الاحتياط لا خلاف في مومج الجماعة جازمة للجماعات ولو تكن في مومج

صلى

تملى اوق مومج واحد بالمومج كون الصحيح جواز التمتع للضرورة الفتوى لا يمنع شريطة
الاحتياط للفتوى وذكر في فتاوى هو يفتي بان يقرأ الفاتحة والمومج في اربع اقل
جمعة للجمعة بنية الظهر فداوانا فاقه فرضاً فاقه التوبة لا تقترن اذ فعل
فقران في التوبة واجبة انتمى والاحتياط في التوبة ان يقرأ في ظهره اذ يركع وفيه ولا يفتي
متمنى جازم حتى انتمى للجمعة وكاتبه ظهره بنية التوبة متصلة اليه فعليه الجماعة وان كان
بينه وبين المومج فريضة من المومج والمرام في الجماعة عليه وان كان يصلي التمتع والضرورة
والاولى بالاحتياط في لومج كذا في لومج الفريضة اوجز عن لومج وان كان يصلي ركعتين
الجمعة للطلاب كذا في فتاوى قاضي خان وان دخل القرية المومج بجمعة فالكلمة
الجمعة بالجمعة وان نوى المومج قبل دخوله لا تملكه ولو نوى المومج بعد دخوله
تلمه وقال الفقهاء بالاحتياط في لومج كذا في الخلاصة وقد ذكر قاضي خان عدم
لومج اذا نوى المومج في يومه قبل الوقت وبعده كما احتاره الفقهاء فعلم ان الاحتياط
عليه لا ينافي اذ نوى اقامة ذلك اليوم في المومج حتى باهله بخلاف اذا لم ينوي
الشرط الثاني ان يكون اهلها من المسلمين او من اذن له السلطان فيقول المسلمون
والسلطان في تركها وله امام عادل او جازم في اجمع الله شمله ولا يبارك له في اهلها
وداه اهلها حصره فمما اشتراط عليه السلطنة والامام وهو السلطان والاحتياط
الوحيد تاركها وقال الحسن بن علي بن المومج في المومج اذ نوى اهلها الجماعة وقد
حبيب بن يقاب لا يكون للجمعة الا بالمرور هو قول الوداعي ايضا وقال ابن المنذر في
السنن ان الذي يعم الجماعة السلطان او من يهره فافالم يكن كذلك صلوا الظهر لا
تعم جميع عظيم اذ جعله على العاصمات المستقرة في المسجد فمومجها وقد يقع التارعة في
الشمم والتقديم وفي التجميع والاحتياط في المومج في الولاية العائمة والكل في الفاسلة
حسناً للضرورة المنفية الى العداوة والمنفعة والى مومج الجماعة غالب وعلى هذا كان
السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى وصلوا رضي الله عنهم اجمعين ايام حاصرتهم في
بامره والمتعب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته والريفة سيرة الامم ومومجها
اقامتها لان ذلك تثبت السلطة فيتمم الشرط ولو لم يكن في صاحب الشرط ان يصلي
يومه يصلي في اذلاله وكذا صاحب الشرط ومن اوسر ان صاحب الشرط ان يصلي
هذنا اذ نوى في اوقات والمومج في لومج كذا في فتاوى قاضي خان والاحتياط
العاصم او صاحب الشرط فان لم يكن احد من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد في
بهم جازم وجوز اعدم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك لاهنا ولومات

Copyright

University